

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: نظم (اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون) (3)

الكلام على: المتواتر والآحاد (المشهور والعزيز).

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. بدأنا بالأمس في تقسيم الأخبار من حيث كثرة الطرق إلى متواتر وآحاد، وقلنا: إن هذا التقسيم معتبر عند أهل العلم، وإن لم يكن موجوداً في كلام المتقدمين إلا أنه يفيد طالب علم تسنده اللغة من جهة، واعتنى به أهل العلم ولا محذور فيه شرعاً، لا يخالف نص ولا محذور فيه، نعم المحذور الذي رتب على خبر الآحاد وأنه لا يفيد إلا الظن سيأتي بحثه -إن شاء الله- في موضعه، لكن اعتمد هذا التقسيم الكبار من أهل التحقيق كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وجمع غير من أهل العلم.

يقول بأن...

طالب:.....

إيه انتهينا، والذي روى تعريف...

يقول:

قد قسموا الأخبار بالتبين

بنظرٍ بل بالضرورة انجلا

اعلم بأن هذا الشأن

لذي تواتر يفيد العلم لا

طيب، المتواتر يفيد العلم، ولا بد من بيان معنى العلم ومعنى الظن؛ لأننا نحتاج هذه الأمور في هذا الباب وفي باب خبر الواحد، فالعلم عندهم الذي لا يحتمل النقيض، العلم هو ما لا يحتمل النقيض، بل نتيجته مائة بالمائة، ما يحتمل النقيض بوجه من الوجوه، هذا من الأخبار.

الظن: هو الاحتمال الراجح، الشك: الاحتمال المساوي، الوهم: الاحتمال المرجوح الاحتمال المرجوح.

طالب:.....

إذا أخبرك جمع من الثقات جمع من الثقات بأن زيداً قدم لا محيد ولا مفر من تصديق هذا الخبر، وحينئذ يكون هذا الخبر أفادك العلم؛ لأنه لا يخطر ببالك أنه بمجموعهم كذبوا عليك، أو وقع منهم الخطأ بمجموعهم، لكن لو أخبرك واحد أو اثنين أو ثلاثة بأن زيداً قدم وهم ثقات عندك، وجاء شخص رابع وقال: زيد لم يقدم، خبر الثلاثة وكلهم ثقات أفادك علم وإلا..؟ لو جاء الرابع مؤيداً لهم بأن زيداً قدم وخامس وسادس وعاشر وعشرين خلاص أفادك العلم، فلا يؤثر فيه أن يأتي شخص يقول: لم يقدم زيد، لكن إذا قال ثلاثة: زيد قدم ثم جاء رابع قال: لم يقدم زيد، كلام الثلاثة راجح إذاً هو ظن، كلام الرابع مرجوح إذاً هو وهم من حيث الحكم هذا من حيث الحكم، لو جاءك ثلاثة قالوا: زيد قدم وثلاثة قالوا: زيد لم يقدم وكلهم بمنزلة واحد هذا يورث عندك الشك وهو الاحتمال المساوي.

بنظرٍ بل بالضرورة انجلا

يفيد العلم لا.....

وعرفنا الفرق بين العلم النظري والعلم الضروري، العلم الضروري لا يحتاج إلى نظر ولا استدلال، ولا يحتاج إلى مقدمات، بينما العلم النظري يحتاج إلى مقدمات حتى تصل إليه، فإذا وصلت إليه صار مثل الضروري في النتيجة لا يحتمل النقيض وضرينا أمثلة بالأمس.

ثم قال معرفاً المتواتر: والمتواتر مأخذ من التواتر وهو التتابع، وهو مجيء الشيء دفعات، تقول: جاءت الإبل متواترة أي دفعات ما جاءت دفعة واحدة، فهؤلاء ما دخلوا عليك المكان وقالوا: جاك زيد ثم جاك عمرو ثم جاء بكر ثم جاء كذا هذا الأصل.

"وهو الذي جمعُ رواه" لا بد أن يكون من رواية جمع ليفيد التواتر، وهذا الجمع لا حصر له على القول الصحيح لا حصر له، لا يحصر بأربعة ولا بعشرة ولا بعشرين ولا بسبعين ولا بأربعين، وإن قيل بذلك، لكن لا حصر له، إذا كان العدد هذا لا حصر له كيف نعرف أن هذا الجمع بلغ حد التواتر؟ قد يبلغ التواتر وهم عشرين، قد يبلغ التواتر وهم عشرة، كيف نعرف أن هذا الجمع قد بلغوا حد التواتر أو القدر المقبول في التواتر؟ هؤلاء الجمع لا بد أن تحيل العادة تواطئهم على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً، أولاً: لا بد أن يرويه جمع من غير حصر عن مثلهم في جميع الطبقات جمعٌ عن جمعٍ عن جمع، وأن تحيل العادة تواطئهم على الكذب، ولا يحصل منهم ولا من غير تواطؤ ولا اتفاق، وأن يسندوا خبرهم إلى الحس إلى شيء محسوس لا إلى شيء معقول، زاد بعضهم: وأن يفيد العلم، وإفادة العلم شرطٌ لنعرف أن هذا العدد قد بلغ الحد المطلوب، ولذا يقول:

أحالت العادة أن يختلقوا

وهو الذي جمعُ رواه اتفقوا

"عن مثلهم روى - هذا الشرط الثالث - بلا امتراء"

من ابتدا الإسناد لانتهاه

.....

يعني من أن يبتدئ إلى أن ينتهي.

محض اقتضاء العقل وانضاف إلى

واستند انتهاؤهم للحس لا

إفادة العلم اليقيني لا مرا

ذلك أن يصحب ذاك الخبرا

هذه شروط المتواتر أن يرويه جمعٌ تحيل العادة تواطئهم على الكذب، جمع تحيل العادة عن جمعٍ مثلهم، وأن يستندوا في خبرهم إلى الحس، يعني من مشاهدة من سماع بإحدى الحواس الخمس، يعني تكون إدراك الخبر بإحدى الحواس الخمس لا بالعقل، يعني لو جاءنا أمة تقول وقد وجد أعداد هائلة عن مثلهم ممن يقول بقدم العالم مثلاً، نقول: هذه مسألة عقلية مهما كثروا، ومهما تواطئوا لا يفيد خبرهم العلم، تواطأ النصارى على القول بالتثليث لا يفيد العلم؛ لأنهم لم يستندوا في ذلك إلى الحس.

ما يشاع من الأخبار وسيلة من وسائل نقل الأخبار إما مرئية أو مسموعة أو مقروءة مما يثق الناس به بعض الآلات يوثق بها من قبل عموم الناس؛ لأنها جربت تأتي بأخبار جديدة وغريبة، وفي الغالب يعني دقيقة، أشاعت خبر ثم تناقلته جميع وكالات الأنباء، وتحدث الناس به في مجالسهم، نقول: هذا وإن نقله الكافة إلا أن نقله عن جهة واحدة ما روه عن مثلهم، فهذه إشاعة، ولذا في الصحيح في البخاري عمر -رضي الله عنه- لما دخل المدينة وجد الناس يتناقلون أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه، فجاء إلى المسجد فوجد الناس

مجتمعين حول المنبر ويسألهم قالوا: نعم طلق النبي -عليه الصلاة والسلام- نساءه، النبي -عليه الصلاة والسلام- آلاء من نسائه شهراً واعتزل في المشربة، وصاحب ذلك شيء من احتجابه -عليه الصلاة والسلام-، وعدم استقباله للناس، فتوقع شخص أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه فأشاعه، والأرضية موجودة لقبول الخبر كما يفعل الآن عن ترويح بعض الأخبار، يوطن الناس، وتوجد الإرهاصات ثم يذكر هذا الخبر، فتجد الناس يقبلونه، يمكن شخص من المنافقين أشاع والإشاعات النفوس عموماً جبلت عليها، لكن على الإنسان أن يلتزم بأداب الشرع وتعاليم الشرع، لا يقبل مثل هذه الإشاعات، ولهذا يقول الحافظ في شرح الحديث: الإشاعات ولو كثر ناقلوها فإنها لا تقيد العلم، ما لم تستند إلى الحس، وبعض الناس يكون فيه شيء من التغليف بحيث يوطن لقبول خبر يلقي إليه مرة مرتين على وجهه وعلى صيغ من قبل شخص ويدفع إليه آخر ثم كذا فيصير يفيد العلم عنده، وهو في الأصل لا أصل له.

فالإشاعات لم تستند إلى حس، يعني ما نطق بها صاحب الشأن، ولذا لما استأذن عمر على النبي -عليه الصلاة والسلام- مرة مرتين ثلاثة ثم أذن له ودخل سأله سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-: أطلقتك نساءك؟ قال: لا، والناس كلهم يتحدثون بالمدينة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه، فمثل هذه الإشاعات لا تفيد علماً ولو كثر ناقلوها، ولو تناقلتها وكالات الأنباء، وبثتها الصحف والقنوات وتحدث بها الناس كلهم، فالأمة متبوعة لا تابعة، عندنا أصول نعتمد عليها، عندنا قواعد وضوابط نمحص بها الأخبار.

وعلم مصطلح الحديث كفيل بضبط أمور الناس في هذا الباب لو طبق كما هو، قواعد لقبول الأخبار، قواعد لقبول نقلة الأخبار، قواعد لقبول من ينقد النقلة، والآن تجد الإشاعات على أشدها، وتمشي على كثير من الناس، وتجد ناس يعدلون ويجرحون وليسوا بأهل، وتجد آحاد طلاب من ينتسب إلى العلم يقعون في الكبار من متقدمين ومتأخرين ولا يردعهم رادع ولا ورع ولا شيء، ينصبون أنفسهم حكام على خلق الله -عز وجل-، فلا بد أن تتوافر هذه الشروط.

وعرفنا أنه لا بد أن يرويه جمع تحيل العادة تواطئهم على الكذب وأن يحصل ذلك منهم اتفاقاً عن مثلهم في جميع طبقات الإسناد وأسندوه إلى شيء محسوس، وزاد ابن حجر وأورده الناظم -رحمة الله عليه- أن يكون خبرهم مفيداً للعلم؛ لأنهم قد يأتون بكثرة لكن خبرهم ما يفيد العلم، كما ذكرنا عن الإشاعات، وأن يكون مفيداً للعلم، هنا يأتي الإشكال: إذا اشترطنا إفادة خبرهم العلم جاء الإشكال، جاء الدور الذي أشار إليه السائل، نحن لا نعرف أن هذا العدد اكتمل العدد المفيد للتواتر عدد العدد المطلوب المشترط للتواتر لا نعرف أنه بلغ الحد المطلوب إلا إذا أفاد خبرهم العلم، وخبرهم لا يفيد العلم حتى يكتمل العدد، ظاهر الدور وإلا ما هو بظاهر؟ نعيد؟ طيب يعاد:

هؤلاء الجمع الذين يروون هذا الخبر قلنا: إنه من غير حصر، يعني لو قلنا: سبعين مثلاً أو أربعين انتهى الإشكال، عندنا عدد مهما بلغ خمسين ستين سبعين خلاص قف هذا تواتر، أفاد علم وإلا ما أفاد علم هذا شيء آخر، ما فيه إشكال، لكن هم يقولون: جمع بلا حصر، لكن متى نعرف أنه اكتمل العدد الذي نريده للتواتر؟ إذا رأينا أنفسنا تلزمنا بتصديقه، إذا لزمنا تصديقه عرفنا أن العدد المطلوب اكتمل، ومتى يفيدنا خبرهم العلم؟ في

بداية الأمر أو إذا اكتمل العدد؟ نعم يا الإخوان؟ إذا اكتمل العدد، يلزم الدور وإلا ما يلزم الدور؟ أنتم معنا وإلا ما أنتم معنا يا الإخوان؟ نعم يعاد؟ يعاد.

هنا ما قال الشيخ: "وهو الذي جمع رواه" طيب كم يا شيخ؟ عشرة؟ يقول: من غير حصر، هو وغيره يقولون: من غير حصر على الصحيح، من غير حصر، يعني الأربعة جمع، إذا قلنا: الثلاثة مشهور، قلنا: الأربعة جمع، الخمسة جمع، الستة جمع، إلى متى؟ يكفي أربعة خمسة ستة عشرة أو ما يكفي؟ يقولون: من غير حصر، تبقى المسألة عائمة بهذا الشكل أو لا بد من حد نقف عنده؟ إذا أفادنا العلم، إذا اكتمل العدد إذا عرفنا أنه جاءنا واحد اثنين ثلاثة نقول: خلاص بتعرف من نفسك، يعني لو واحد طرق عليك الباب قال: قدم فلان، ثم طرق ثاني قدم فلان، ثالث قدم فلان، رابع قدم فلان، عاشر قدم..، أنت الآن تجد نفسك ملزم بتصديق هذا الخبر؛ لأنه جاء من طرق متباينة، شخص جاءك من العلية، واحد من الشفة، واحد من النسيم، واحد من العريجة، جاءوك من كل الجهات، يعني لو جاؤوا من جهة واحدة قلت: هؤلاء متفقين على شيء، الآن هذا جمع من غير حصر، هذا الجمع من غير حصر متى عرفت أن العدد اكتمل المطلوب؟ لما وجدت نفسك ملزم بالتصديق، هذه إفادة العلم، لكن متى أفادك هذا الخبر العلم هل هو من مجرد طرق الشخص الأول؟ الثاني؟ الثالث؟ الرابع؟ إلى أن انتهوا؟ إلى أن وصل العدد الذي تريد أفادك العلم، والعدد ما حصل العدد المطلوب حتى أفادك العلم، إذاً يلزم عليه دور، إفادة العلم مبنية على اكتمال العدد، واكتمال العدد مبني على إفادة العلم، هذا هو الدور، اتضح وإلا ما اتضح؟

الدور يا الإخوان ممنوع، ممنوع الدور، ما هم بيقولون في مسائل الغرقى والهدمى ويرث كل واحد من الآخر عشرة متوارثون كل واحد يرث من الثاني ماتوا جميعاً حادث ما تدري أيهم الأول؟ أو غرقوا في سفينة جميعاً، أو أنهدم عليهم بيت جميعاً ما تدري أيهم الأول من الثاني؟ لأن معروف أن الذي يموت الأول يورث والثاني وارث، لكن ما تدري، يرث كل واحد من الآخر من تلاد ماله لا مما ورثه منه منعاً للدور، لأنك تبي تبلش؛ لأنك تبي تورث هذا من هذا، ثم تورث هذا مما ورثه من هذا، وهذا مما ورثه من هذا.... ما تنتهي المسألة.

نأتي إلى مسألتنا، وفي فهمها عسر، وفي الإجابة عنها عسرٌ أشد، ويقررون هذا الكلام ويقولون: ولا دور، إيش ولا دور؟ نقول: فيه دور، كيف ندفع هذا الدور؟ أنت الآن لو قلت لواحد: أنا عطشان، طرقت باب شخص وقلت: عطشان، ثم جاء لك بصطلٍ كبير قال: اشرب، إيش تسوي بهذا الماء كثير؟ قال: أنت جربت؟ أنت بطنك ظرف لا تدري أن هذا يرويك حتى يمتلئ، وأنت ما بعد مليته، الآن متى تعرف أن هذا الكوب يكفيك؟ أنت احتمال بطنك يأخذ خمسة أكواب، وأنت إذا عطشت يكفيك كوب، متى عرفت؟ من خلال التجربة شيئاً فشيئاً، أقول: مثل هذه الأمور، مثل أعداد المتواتر مثل نمو الطفل يبلغ شيئاً فشيئاً فشيئاً إلى أن ينمو ويتم من غير أن تشعر، نمو النبات مثلاً، فأنت ما عرفت أن هذا الإناء يكفيك، وهذا الوعاء يشبعك حتى عرفت بالقاعدة المستمرة المستقرة.

في شرح السفارينية، وهذا من العلوم التي دخلت على علم السلف، السفارينية في العقيدة، في بيان عقيدة السلف، وإن كان دخلها لوثة لكنها خفيفة، حينما يقرر أن المتواتر يفيد العلم، يقول: والعلم يحصل عنده لا به، إيش

معنى يحصل عنده لا به؟ الشبع يحصل عند الأكل لا به، الري يحصل عند الشرب لا به، الكلام هذا فيه محذور وإلا ما فيه محذور؟

طالب:.....

من أي وجه؟

طالب:.....

لا المسألة عقيدة ترى، مسألة عقيدة.

طالب:.....

نعم، هذا على مذهب الأشاعرة في نفي تأثير الأسباب، أن وجود الأسباب كعدمها لا قيمة لها، ولذلك لو تشرب بئر ما كان ريك به إنما كان ريك عنده، لو تأكل إناء كبير من الطعام وينتفخ بطنك كان شبعك عند الأكل لا به، الأكل سبب، الشرب سبب، والري والشبع حصل عنده لا به، هم يلغون الأسباب، ويجعلون وجودها مثل عدمها، يقابلهم المعتزلة، المعتزلة يرون أن للأسباب تأثيراً مستقلاً، مستقل تأثير الأسباب، وأهل السنة يقولون: إن الأسباب مؤثرة بلا شك، لكنها الله - سبحانه وتعالى - وهو المسبب هو الذي جعل لهذه الأسباب تأثيراً، ولذا قد يتخلف المسبب عند وجود السبب، قد يتخلف المسبب عند وجود السبب لوجود مانع مثلاً، لا سيما في الأسباب المعنوية والحسية أيضاً، قد تلبس في الشتاء مائة ثوب ويدخلك البرد، وقد تغتسل بالماء البارد بثيابك في الشتاء ولا يضرك، لكن لا نقول: إن هذا هو الأصل هو المطرد، نقول: لا هذا خلاف الأصل؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - جعل لهذه الأسباب تأثيراً لا على جهة الاستقلال، والمسبب هو الله - جل وعلا -.

يعني الأشاعرة فيهم أصحاب عقول كبار كبار، يعني لو نظرت إلى عقل مثلاً الرازي أو الباقلاني أو غيره من الكبار لكن يقعون في مثل هذه الأشياء، يقول لك: ممكن أن تشوف وأنت كفيف، كفيف جالس في المسجد تشوف اللي يحدث بأمريكا، يعني عباراتهم من كتبهم يقولون: يجوز أن يرى أعمى الصين البقة في الأندلس، يقولون هذا الكلام؛ لأن البصر سبب، يعني في كتبهم هذا يقولون، يعني ما هو بمحض افتراء، أنا لو أقول هنا في الرياض:أمريكا قيل: هذا تنظير من عندك، في كتبهم يقولون: يجوز أن يرى أعمى الصين بقة الأندلس، البقة صغار البعوضة، لماذا؟ لأن البصر سبب والأسباب لا قيمة لها، يعني وجودها مثل عدمها.

ولذلك قال السفاريني: ويحصل العلم عنده لا به، وهذه لوثة من مذهب الأشعرية، وأنتم تعرفون أنه يقرر في بداية الكتاب السفاريني أن مذهب أهل السنة ثلاث فرق: الأثرية، وإمامهم أحمد بن حنبل، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن، والماترودية وإمامهم أبو منصور.

المقصود أن هذه لوثة ولا يوافق على هذا لا يوافق على هذا، لكن الذي جرننا إلى الكلام عليه وجود هذه المسألة وتكلم عليها، فنقول: إفادة الخبر المتواتر العلم إنما جاءت بالتدرج كنمو الصبي ونمو النبات، وما أشبه ذلك.

..... عن مثلهم روي بلا امتراء

بلا مرية ولا شك.

..... من ابتدا الإسناد لانتهاؤ

يعني من أول الإسناد إلى آخره ما يكون جمعُ بالصفة المذكورة عن شخصٍ واحدٍ أو اثنين أو ثلاثة لا يتصفون بالوصف المذكور عن غيرهم، لا، لا بد من ابتداء الإسناد لانتهاه.

واسـتند انتهاؤهم للحس لا
محض اقتضاء العقل وانضاف إلى
ذلك أن يصحـب ذاك الخبرا
إفادة العلم اليقين لا مرا

هذا هو المتواتر.

فقد يجي في لفظه التواتر
وجاء في معناه وهو الأكثر

الناظم -رحمة الله عليه- في هذا البيت يبين أنهم قسموا المتواتر إلى قسمين، ما تواتر لفظه ومعناه، ومثل له أهل العلم بحديث: ((من كذب)) وما تواتر في معناه فقط بأن يرد نصوص كثيرة من جهات ومن طرق، وعن جمعٍ من الرواة من الصحابة فمن دونهم تقرر شيئاً واحداً بألفاظ مختلفة، وبمناسبات متعددة، كما جاء في الحوض مثلاً، ما جاء في الحوض، حديث الشفاعة متواتر، فضائل أبي بكر، فضائل عمر، فضائل علي - رضي الله عنه-، هناك تواتر قدر مشترك.

مثال حسي: جاء شخص وقال: أعطاني فلان شيك بمائة ألف، ثم جاء ثاني قال: والله أعطاني فلان سيارة جديدة، وجاء ثالث قال: والله أعطاني فلان قطعة أرض هو نفسه، وجاء رابع وقال: والله أعطاني فلان كذا، أعطاهم مبالغ يعني، يعني ألا تجزم النفوس بأن هذا الشخص متصف بصفة الكرم، يعني جاءت هذه الوقائع ما تقرر قضية واحدة، تقرر قضايا متعددة، لكنها بمجموعها مصبها واحدة، فهذا تواتر القدر المشترك، وهو التواتر المعنوي، هذا الذي يقرره أهل العلم في تقسيم المتواتر.

يضيف بعضهم في صاحب: (فيض الباري) محمد أنور الكشميري يضيف يقول: هناك تواتر العمل والتوارث، يعني لو أردت أن تبحث عن أسانيد لأمرٍ توارثه الناس، يعني أسانيد حديث الأذان مثلاً، أسانيد أعداد الصلوات، هي ثابتة الصلاة، والظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات وكذا، لكن إذا نظرت إلى أسانيد ما لا تصل إلى حد التواتر الموجب للعلم عند أهل العلم في الجملة، لكن الأمة تواترت على ذلك، يعني إضافة إلى ورودها بالأسانيد الصحيحة الملزمة الموجبة للعمل أيضاً تواتر الناس على قبولها والعمل بها، وهذا يسمونه تواتر العمل والتوارث.

أما القرآن فهو قد تواتر
لفظاً ومعنى كله لا يمتري

القرآن متواتر لفظاً ومعنى، القرآن متواتر لفظه ومعناه، لماذا؟ لأنه أولاً تكفل الله -جل وعلا- بحفظه، نعم في بداية الأمر لما كانت القراءات أو الأوجه السبعة الأحرف السبعة، يعني لا يجوز أن تقرأ بأقبل وهلم وتعال وما أشبه ذلك، لكن لما أجمع الصحابة على ما بقي من القرآن بعد رفع القراءة بالأحرف السبعة واتفقوا على ما كتب بين الدفتين، لو زاد أحدٌ حرف في القرآن أو نقص حرف كفر؛ لأنه تواتر لفظه ومعناه، والقرآن مصون من الزيادة والنقصان، القرآن مصون من الزيادة ولا حرف واحد، ولا زيادة ولا حرف واحد، لا زيادة ولا نقص، فمن ادعى أنه زيد فيه أو نقص منه فهو كافر، ومن ادعى أنه يجوز أن يزداد فيه أو ينقص منه، لو قال قائل: **اليوم**

تَبَيُّضٌ وَجُوهٌ وَتَسْوَدٌ وَجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ فيقال لهم: **{أَكْفَرْتُمْ}** [106] سورة آل عمران] ويش المانع أن نزيد: فيقال؟ نعم؟

طالب:.....

المعنى يقتضي هذا، لكن هل نستطيع زيادتها؟ لا يمكن، من زادها يكفر، لو يقول قائل: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** [1] سورة الإخلاص] ما الفائدة من ذكر الأمر قل؟ **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}** [1] سورة الناس] أنا أقول مباشرة، أنا أمتثل الأمر ليش أكرر الأمر؟ وقد نادى بعض المفتونين بحذف مثل هذا، وهذا كفر -نسأل الله العافية-؛ لأنه تواتر لفظه ومعناه، وأجمعت الأمة عليه.

فالقُرآن كما ذكرنا مصون، ولا يستطيع أحد أن يلبس على أحد، ولا يمكن وهذا من حفظ الله -عز وجل- لكتابه أن تروج نسخة زيد فيها حرف على المسلمين ولا على عوام المسلمين.

يحيى بن أكثم قاضي في عهد الرشيد، دعوا عنكم ما يذكر في كتب الأدب، لكنه قاضي وعالم من علماء المسلمين، دعا يهودياً إلى الإسلام فرفض اليهودي، وبعد سنة سنة كاملة جاء اليهودي إلى يحيى بن أكثم وأعلن إسلامه، فسأله عن قصته وسبب إسلامه، قال: جئت إلى التوراة فنسخت منها ثلاث نسخ، كل نسخة تختلف عن الثانية، أزيد وأنقص وأقدم وأخر، وذهبت بها إلى اليهود إلى علمائهم فاشتروها راحت، جئت إلى الإنجيل فنسخت منه ثلاث نسخ كل نسخة تختلف عن الثانية، فذهبت بها إلى النصارى نفس الشيء، جئت إلى المصحف فكتبت ثلاث مصاحف وزدت ونقصت، وقدمت شيء لا يذكر أحرف فجئت به إلى سوق الوراقين من المسلمين أعرضه عليهم كل من فتح المصحف لفه في وجهي، يا خبيث هذا محرف، الثاني كذلك، الثالث كذلك، فعرفت أن هذا الدين حق، وأن دستوره مصون محفوظ، القصة عجيبة، حج يحيى بن أكثم فذكر القصة لسفيان بن عيينة قال: هذا منصوص عليه في القرآن، كيف؟! قال: الله -عز وجل- يقول في الكتب السابقة: **{بِمَا اسْتَحْفِظُوا}** [44] سورة المائدة] هم استحفظوا وكل الحفظ إليهم فما حفظوا، وقال في القرآن: **{وَأَنَا لَهُ لِحَافِظُونَ}** [9] سورة الحجر] تكفل الله بحفظه.

وبعض المفتونين بعد أن انفتحت أبواب الشرور على المسلمين في هذه القنوات، وصاروا يسمعون كلام الأعداء، والشبه تلقى على المسلمين على عوام المسلمين في بيوتهم يأتيتك من يشكك في المصحف وكيفية جمعه، لماذا انتقوا؟ لماذا حذفوا؟ وكيف فعلوا؟ والقراءات وما..، ويشككون في أسانيد وردت في كتاب المصاحف وغيره لابن أبي داود، ويأتون بأحاديث تدل على أن هناك ما نسخ، وأن هناك ما بقي حكمه ولا يوجد في المصحف، المقصود أن..، وقد توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يتلى من القرآن، إذاً تصرف الصحابة، نقول: لا ما تصرفوا، في حديث الرضاع: "عشر رضعات يحرمن" فنسخن بخمس، توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يتلى من القرآن، إذاً الصحابة تصرفوا وحذفوا، نعم يتلوهم من لم يبلغه النسخ، استمر يتلوها إلى أن عرف أنها منسوخة، منسوخ لفظها، لا يمنع أن الإنسان يخفى عليه النسخ ويعمل بالمنسوخ لعدم علمه بالناسخ، فإذا علم بالناسخ لزمه العمل به وهكذا.

قرأت إلى أين؟ وين قرئت؟

طالب: وصلنا إلى الأحاد، الثاني الأحاد.

قرأته؟

طالب:.....

القراءة وين؟ وين وقفت عليه؟ يا الله اقرأ، سم.
اختلفوا بالقاف.

وهو الذي جمع رواه اتفقوا أحالت العادة أن يختلقوا

{إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ} [7] سورة ص [يعني كذب، أحالة العادة أن يكذبوا.

طالب:.....

نقول: لا بد أن يكون مستند الخبر إلى الحس؛ لأن هنا مسألة لا بد أن يتنبه لها، وهو أنه قد يتلبس الشيطان ويتمثل لبعض الناس في المنام، ولا يمنع أن يتلبس لجمع من الناس من بلدان كثيرة أنه سيحصل كذا، أو أن فلاناً هو كذا، ويتلبس للناس بالمغرب والمشرق والشمال والجنوب، ويأتيك ستين سبعين شخص أن فلاناً مثلاً هو المهدي، طيب ويش مستندك؟ مستندهم رؤى مثلاً، أقول: لا يمنع أن يتلبس الشيطان أو يتراءى لجمع من الناس في آنٍ واحد ويكون..

طالب:.....

لكن مستندهم في هذا الخبر على إيش؟ هل استندوا على حس؟ أو استندوا على رؤيا؟ الرؤيا لا يبني عليه حكم من الأحكام، وهذا حكم من الأحكام، وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقرر أن بعض الشياطين تلبس بصورة الشيخ، ولبس على بعض المفتونين وقال: إن شيخ الإسلام يقول كذا، وكذبه شيخ الإسلام، يقول: هذا شيطان تصور بصورتي، فلا بد أن يكون مستند الخبر الحس هذا تنبيه خفيف، نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا أرحم الراحمين، أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كَذَا عَزِيْرٌ ثُمَّ فَرَدُّ قَدْ ظَهَرَ
مِنْ فَوْقَهَا فَذَاكَ مَشْهُورٌ رَأَوْا
فَالْمُسْتَفِيْضُ عِنْدَهُمْ بِدُونِ رَدِّ
فَهُوَ الْعَزِيْرُ فَافْهَمْنَ تَبْيَانِ
فَالْفَرْدُ مُطْلَقًا وَنَسْبِيًّا عَدَا
عَنْ النَّبِيِّ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابِ
وَبِالْعَرِيْبِ عِنْدَهُمْ قَدْ عَرَفَا
أَرْبَعَةَ أَنْوَاعِ فَرْدٍ فَاغْدُدْ
وَمِنْهُ مَا فِي السَّنَدِ النَّفْرُدُ
وَلَمْ تَجِدْ غَرِيْبَ مَثْنٍ لَا سَنَدُ

وَالثَّانِي آخَادٌ فَمِنْهُ مَا إِشْتَهَرَ
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقٍ ثَلَاثٍ أَوْ
وَحَيْثُ عَمَّتْ شَهْرَةٌ كُلَّ السَّنَدِ
وَمَا عَنْ اِثْنَيْنِ رَوَاهُ اِثْنَانِ
وَمَا بِهِ الْوَاحِدُ قَدْ تَفَرَّدَا
فَالْمُطْلَقُ الْفَرْدُ بِهِ الصَّحَابِي
وَعِيْرُهُ النَّسْبِيُّ مِنْ دُونِ خَفَا
وَبِاعْتِبَارِ مَوْضِعِ النَّفْرُدِ
فَمِنْهُ فَرْدٌ مَثْنٌ وَالسَّنَدُ
وَفَرْدٌ بَعْضُ الْمَثْنِ أَوْ بَعْضُ السَّنَدِ

وَقَيَّدَ النَّسْبِيَّ أَيْضًا بِثِقَةٍ
وَإِنْ تَجِدَ مُتَابِعًا أَوْ شَاهِدًا
زَالَ بِهَا تَفَرُّدٌ عَنِ فَرْدٍ
وَازْدَادَ شُهْرَةً بِهَا الَّذِي اشْتَهَرَ
فَإِنَّمَا يَخْضَلُ ذَا لِمَنْ سَبَرَ
مِنْ سُنَنِ وَمِنْ جَوَامِعٍ وَمِنْ
فَمَا عَلَى مَرْوِيٍّ قَدْ تَابَعَهُ
فَإِنْ تَكُنْ لِنَفْسِهِ (فَوَافِرَةٌ)
وَمَا لَهُ يَشْهَدُ مَثْنٌ عَنِ سِوَى
فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى أَوْ الْمَعْنَى فَقَطْ
وَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَغْنِي النَّظْرِي
ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٌ نَقَلَ تُعْرَفُ
فَالْأَصْلُ فِي الْقَبُولِ صِدْقٌ مَنْ نَقَلَ
وَلْتَبَاسِ الْحَالِ قِفَ فِيهِ إِلَى
وَأَرْبَعٌ مَرَاتِبُ الْمَقْبُولِ
صَحِيحُهُمْ لِذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ
وَكُلُّهَا فِي عَمَلٍ بِهِ اشْتَرَكْ

يكفي يكفي حسبك.

لما انتهى المؤلف -رحمة الله تعالى عليه- من المتواتر أردف الكلام السابق بالكلام على قسيمه وهو الأحاد؛ لأن الخبر من حيث الطرق إما أن يرد بلا حصر أو مع حصر، فبلا حصر هو المتواتر، ومع الحصر هو الأحاد، وهذا الحصر إما أن يكون بواحد أو باثنين أو ثلاثة فأكثر، فالأول الغريب، والثاني العزيز، والثالث المشهور، والكلام عليها يأتي، ولذا يقول -رحمه الله تعالى-:

"والثاني آحاد" والآحاد: جمع أحد، والآحاد جمع أحد، وإن قال ثعلب وهو من أئمة اللغة الثقات حاشا أن يكون للأحد جمع، هو نظر إلى هذا اللفظ باعتباره من أسماء الله -جل وعلا-، وأسماء الله -جل وعلا- لا تجمع؛ لأنه واحد، وهو الأحد الفرد، يقول: حاشا أن يكون للأحد جمع، لكنه خفي عليه أن لفظ الأحد من المشترك مما يجوز إطلاقه على غير الله -جل وعلا-، فإذا قيل لك: كم في الشهر من أحد؟ أليس عندنا اليوم الذي يلي السبت يوم الأحد؟ كم في الشهر من أحد؟ كم؟ أربعة إيش؟ آحاد، إذا جمع الأحد: آحاد.

أقول: خفي على هذا الإمام وهو إمام كبير ما هو بشخص عادي يمكن أن يتناول عليه، لكنه خفي عليه أن هذا اللفظ وهذا الاسم وهو من أسماء الله -جل وعلا- أنه من الأسماء المشتركة التي تطلق على الله -عز وجل- وعلى غيره، والتمثيل باليوم ظاهر.

كَذَا بَرَاوٍ أَوْ بِمِضْرٍ حَقَّقَهُ
لِخَبْرِ الْأَحَادِ كَمَا كَانَ عَاضِدًا
وَاشْتَهَرَ الْعَزِيْزُ دُونَ رَدِّ
وَكَشَفُهُ بِالِاغْتِبَارِ قَدْ ظَهَرَ
طُرُقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ إِيَّاهُ اغْتَبَرَ
مَعَاجِمٍ وَمِنْ مَسَانِيدِ فَدَيْنِ
عَنْ ذَا الصَّحَابِيِّ آخِرُ مُتَابِعَةٍ
أَوْ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا (فَقَاصِرَةٌ)
ذَاكَ الصَّحَابِيِّ (فَشَاهِدٌ) سَوَا
لَكِنَّمَا مَرْتَبَةٌ الثَّانِي أَحْطَ
عِنْدَ ثُبُوتِهِ فَبَعْدَ النَّظْرِ
قَبُولُهُ وَالرَّدُّ وَالْتَوَقُّفُ
وَالْكَذِبُ أَصْلُ الرَّدِّ يَا مَنْ قَدْ عَقَلَ
بَيَانِهِ إِنْ بِالْقَرَائِنِ أَنْجَلًا
بَيَّنَّهَا أَيْمَنَهُ النَّقُولِ
وَمِثْلُ ذَيْنِ حَسَنٌ فَلْتَدْرِه
وَبَيَّنَّهَا تَفَاوُتٌ بِدُونِ شَاكٍ

الآحاد: جمع أحد، والأحد هو الواحد، خبر الآحاد وخبر الواحد لا يختلف، يطلق خبر الآحاد ويراد به الخبر الذي لم تتوافر فيه شروط المتواتر، وإن رواه واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ما لم يبلغ حد التواتر، فما لم يبلغ حد التواتر فهو آحاد وهو خبر الواحد، وهذا مجرد اصطلاح، وإلا فالأصل أن خبر الواحد ما يرويه الشخص الواحد، لكن هم في باب المقابلة إذا قابلوا الآحاد بالمتواتر فيكون الآحاد ما عدا المتواتر، وما عدا المتواتر كل ما يروى من طريق لا يبلغ به أو لا يصل إلى حد التواتر مما لا يفيد العلم على ما سيأتي تقريره مما يرويه الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة إلى آخره.

والثاني آحادٌ فمنه ما اشتهر

.....

ما اشتهر هذا هو القسم الأول من أقسام الآحاد (المشهور).

"كذا عزيزٌ" هذا الثاني، "ثم فردٌ" هذا الثالث، "قد ظهر" وعرفنا أن القسمة التي صدرنا بها الكلام، أن الخبر إما أن يروى من طرق أو لا، فإن كان من طرق فإما أن لا تكون هذه الطرق محصورة وهو المتواتر، أو تكون مع الحصر فإن كانت بثلاثة فأكثر فهو المشهور، وإن كانت باثنين فهو العزيز، وإن لم ترد من طرق متعددة فهو الغريب.

فإن أتى من طرق ثلاث أو من فوقها فذلك مشهورٌ رأوا

طرق ثلاث أو ثلاثة؟ الطريق مذكر وإلا مؤنث؟ طريق سلكتها أو سلكته؟ أو نقول: هذا الحديث جاء من طريق أخرى أو طريق آخر؟ طريق أخرى أو طريق آخر؟ نعم؟

طالب:.....

نعم؟ كيف؟

طالب:.....

يذكر ويؤنث، تجدون في كتب التخريج: جاء من طريقٍ أخرى، يعني هذا غالب كلامهم، ما يقولون: طريق آخر، المقصود أنه يذكر ويؤنث، والدليل على تذكره.. الاستعمال على التأنيث كثير؛ لأنه خلاف أصل اللفظ، والناس يحبون أن يعتمد ما هو خلاف الأصل، يعني لفظه مذكر، لكن يجوز تذكره وتأنيثه **{طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ}** إيش؟ **{بَيْسًا}** [(77) سورة طه] ما قال: يابسة، وعلى كل حال هو مما يجوز تذكره وتأنيثه، فمن قال: طريق آخر أو طريق أخرى لا إشكال في ذلك.

(فإن أتى من طرق ثلاث) ما قال: ثلاثة لأنه يجوز (أو * * من فوقها فذاك مشهورٌ رأوا) وعلى هذا فالمشهور ما رواه ثلاثة فأكثر مما لم يصل إلى حد التواتر، ما رواه ثلاثة فأكثر عن ثلاثة فأكثر.. إلى آخره، يرويه ثلاثة مثلاً عن خمسة عن أربعة عن سبعة نقول: إيش؟ مشهور.

وحيث عمت شهرة كل السند فالمستفيض عندهم بدون رد

المستفيض: هو المشهور، المستفيض هو المشهور عند قوم، وبعضهم يجعل المستفيض أحد قسمي المتواتر وهذا قول عند الحنفية، فالمستفيض عندهم من قسيم المتواتر، قسم للمتواتر وليس قسيم له، قسم من المتواتر أحد قسمي المتواتر، ومنهم من يقول: المستفيض هو المشهور الذي تتساوى فيه الأعداد، بأن يرويه ثلاثة عن ثلاثة

عن ثلاثة عن ثلاثة، أربعة عن أربعة عن أربعة إلى آخره هذا مستفيض، والمشهور: ما يرويه أعداد متفاوتون على أن لا ينقص العدد عن ثلاثة في أي طبقة من طبقات السند، والمعروف عند أهل العلم أن المستفيض والمشهور بمعنى واحد، والشهرة: من الانتشار والوضوح، ولا شك أن الخبر إذا جاء من طرق انتشر وضح أمره، ومنه قيل للشهر: الشهر، سمي شهراً لوضوحه، هذا هو المشهور، وهذا هو المشهور الاصطلاحي، وهناك مشهور لغوي وليس اصطلاحياً، مشهور على الألسنة فقط، يعني الحديث الذي يروى من ثلاثة طرق فأكثر على رأي ابن حجر ثلاثة فأكثر، والناظم على هذا.

ابن الصلاح يرى أنه ما يرويه أكثر من ثلاثة هو المشهور، وأما ثلاثة واثنين هذا عزيز، داخل في حيز العزيز، يقول صاحب البيهقونية:

عزيزٌ مروى اثنين أو ثلاثة مشهور مروى فوق ما ثلاثة

لكن المعتمد هنا عند الناظم وهو الذي يراه ابن حجر أن مروى الثلاثة مشهور، هذا الذي يرويه ثلاثة مشهور اصطلاحياً، هناك مشهور لغوي ليس باصطلاحياً، يعني منتشر بين الناس، اشتهر على الألسنة ولو لم يكن له إلا طريق واحد أو اثنين أو لا أصل له، لا سند له، تداوله الناس ولاكته الألسنة على أنه مما يروى عن النبي - عليه الصلاة والسلام- هذا مشهور، لكنه مشهور لغوي، وألفت فيه المؤلفات، ومن المشهور اللغوي هذا على الألسنة ما لا أصل له، ما ليس بحديث أصلاً، لكن الناس يتداولونه على أنه حديث، "النظافة من الإيمان"، "المعدة بيت الداء" وغير ذلك أحاديث كثيرة يلوكها الناس ويثونها فيما بينهم على أنها أحاديث، هذه ليست بأحاديث، ألفت في هذا الكتب؛ لكي يتوقى الناس من الوقوع في مثل هذه الأحاديث، (المقاصد الحسنة)، (الدرر المنتثرة)، (كشف الخفا ومزيل الإلباس) المقصود أن هناك كتب تبين هذه الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس، واشتهر على ألسنة الناس أحاديث صحيحة، لا يعني هذا أن كل ما اشتهر على ألسنة الناس ليس بصحيح، اشتهر على ألسنة الناس أحاديث صحيحة، واشتهر وكثر على ألسنتهم أحاديث ليست بصحيحة، فهذا يسمونه مشهور، وهو في الحقيقة قد لا يكون حديثاً أصلاً، وهو مشهور غير اصطلاحياً.

وما عن اثنين رواه اثنان فهو العزيز فافهم تبيان

العزيز: ما رواه اثنان عن اثنين عن اثنين إلى آخره، يعني على أن لا يقل الرواة عن اثنين، يعني يرويه ثلاثة عن أربعة عن اثنين عن خمسة عن سبعة نسميه إيش؟ عزيز، لماذا لا نقول: مشهور اعتباراً بالأكثر؟ نقول: لا، عزيز لماذا؟ لأن العدد الأقل يقضي على الأكثر، هذه قاعدة عندهم، العدد الأقل يقضي على الأكثر، لو رواه مائة عن واحد ثم عن مائة، ثم عن عشرة كذا، نقول: غريب، ولذا كما سيأتي في حديث: (الأعمال بالنيات) يرويه عن يحيى بن سعيد على ما قيل: سبعمائة، ومع ذلك غريب فرد مطلق؛ لأن العدد الأقل يقضي على الأكثر، فالعبرة بالأقل.

فالعزيز: إما من العزة وهي الندرة، أو من كونه عزّ بمجيئه من طريق آخر وقوي، إما لقلته وندرته أو لقوته، لا شك أن العزيز أقوى من الفرد، أقوى من الغريب، فقد قوي بمجيئه من طريق آخر، واصطلاحاً: ما ذكره الشيخ.

وما عن اثنين رواه اثنان فهو العزيز فافهم تبيان

يعني: ما يرويه ولو في بعض طبقات السند اثنان فهو عزيز، ولا يشترط لصحة الخبر أن يكون عزيزاً، لا يشترط لصحة الحديث أن يكون عزيزاً، ولذا يقول ناظم النخبة لما عرف العزيز قال:

وليس شرطاً للصحيح فاعلمِ وقد رُمي من قال بالتوهمِ

وقال في بعض النسخ:

وليس شرطاً للصحيح فاعلمِ وقيل: شرطٌ وهو قول الحاكمِ

من أهل العلم من يرى أنه لا بد أن يصل إلى درجة العزيز وإلا فلا يصح، شرطاً للصحة مطلقاً أو شرطاً للبخاري في صحيحه، والواقع أنه ليس بشرطٍ لا للصحة مطلقاً ولا للبخاري في صحيحه، وإن كان شرط البخاري قوياً، لكنه لا يشترط التعدد، الذين يشترطون العدد في الرواية وأنه لا يقبل خبر الواحد المعتزلة، لكن المعتمد عند أهل السنة أن خبر الفرد خبر الواحد يصح ولو لم يأت إلا من طريق واحد.

يفهم من كلام الحاكم أبي عبد الله أنه لا يصح الخبر حتى يروى من أكثر من طريق، وهذا مجرد فهم من كلامه في المعرفة، وصرح الكرمانى الشارح بأن هذا شرطاً للبخاري في صحيحه، أنه لا يخرج الحديث إلا إذا روي من طريق اثنين عن اثنين إلى آخره، لا يتفرد به شخص واحد، وهذا كما قال أهل العلم: جهلاً بالكتاب الذي يشرحه، أول حديث في الصحيح فرد، وآخر حديث في الصحيح فرد فكيف نقول: شرط البخاري أن لا يروي إلا ما ثبت عن اثنين عن اثنين إلى آخره، أول حديث في الصحيح وآخر حديث يرد هذه الدعوى، حتى قالوا: إن هذا جهلاً بالكتاب الذي يشرحه.

ابن العربي في (عارضة الأحوذى) يقول: حديث: ((هو الطهور ماؤه)) حديث صحيح ولم يخرج البخاري لأنه ليس على شرطه لتفرد راويه به، طيب البخاري خرج حديث: (الأعمال بالنيات) البخاري خرج حديث أبي هريرة: ((كلمتان خفيفتان على اللسان)).. إلى آخره حديث فرد، فرد مطلق، البيهقي أيضاً يفيد بعض كلامه أنه يشترط لصحة الخبر أن يروى من أكثر من طريق.

وما به الواحد قد تفردا فالفرد مطلقاً ونسبياً غدا

الكلام على الغريب والفرد وأقسامه يطول لعنا نؤجله غداً -إن شاء الله تعالى-.